قال قال أبي بن كعب كيف تعد سورة الاحزاب قلت اثنين وسبعين اية او ثلاثا وسبعين اية قال ان كانت
لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها اية الرجم قلت وما اية الرجم قال اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم **قوله** او حرف مفهم قال ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع وهل شرط البطلان
بالحرف المفهم ان يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد شيئا او ان لا يقصد به
المفهم بخلاف ما اذا قصد به كان قصد به احد حروف قيل فيه نظر انتهى وفي حواشي المنهج له لو قصد
بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق مثلا مال طب الى انه لا يضر وهو محتمل ولو اتى بما
لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر انتهى ونقله عنه الشوبري في حواشيه وسكت عليه وقال
الشهاب القليوبي في حواشي المحلي قوله مفهم اي في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه نحو ق من
الوقاية وع من الوعي وف من الوفا وش من الوشي وحذف هاء السكت في ذلك من الخطاء صناعة
لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد انتهى وفي شرح التنبيه
للخطيب الشربيني ولو قال قاف او صاد فان قصد كلام الادميين بطلت صلاته وكذا ان لم يقصد شيئا
كما بحثه بعضهم او القران لم تبطل وعلم بذلك ان المراد بالحرف المفهم الذي لا يبطل الصلاة هو مسمى الحرف
لا اسمه انتهى وذكر حر في النهاية نحوه **قوله** وتبطل بالنطق بما ذكر يستثنى من ذلك اجابته صلى الله
عليه وسلم بقول او فعل وان كثر فتجب ولا تبطل بها الصلاة وقيده شيخ الاسلام في شرح منهجه وابن حجر
في التحفة بحياته صلى الله عليه وسلم وحر في النهاية وشرح البهجة بما اذا دعي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا
الخ وزاد سم عنه في حواشي المنهج بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به وجرى عليه القليوبي وغيره وافتى
حر ببطلان الصلاة باستدبار القبلة ووطئ نجاسة غير معفو عنها لذلك وقال القليوبي بعدم البطلان
مع الاستدبار حيث لم يزد ما ذكر على قدر الحاجة لخطابه قال والمراد بها جواب كلامه ولو بلا مناداة قال
فلو ابتداه بها بطلت ونقل سم عن حر انه اذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة فيما وصل اليه
وليس له ان يعود الى مكانه الاول الى اخر ما ذكره في حواشي المنهج والحق الزركشي بنبينا عيسى صلى الله عليه
وسلم واقره الشارح في شرحي الارشاد ولم يرتضه في التحفة وكذلك حر ورد ذهب القليوبي الى وجوب
اجابة غير نبينا من الانبياء ولو بعد موتهم ولو في الفرض قال وتبطل بها على المعتمد كخطابهم ابتداء
ونقل عن والد شيخنا الرملي ان اجابتهم مندوبة وضعف الوجوب قال واما الاجابة لغير الانبياء
فحرام في الفرض مطلقا ومكروه في النفل الا الوالدين ولو انثى او بعيد ان شق عليه عدم الاجابة فلا
تكره وتبطل الصلاة في الجميع انتهى وجرى على هذا حر في النهاية فقال بعد تصريحه بحرمة اجابة
في الفرض ما نصه والاولى اجابته في النفل ان شق عليهما عدمها وقال في التحفة وتبطل باجابة
الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين انتهى **قوله** لندرته
اي الاكراه **قوله** من الفم والانف عبر كذلك في النهاية واعترضه في الامداد بنحو ما هنا وقال في الفتح
ان تصور بلا غلبة في الكل اما مع الغلبة فلا تبطل به الصلاة لكن ان قل كما سيصرح به المصنف **قوله** عرفا قال في
النهاية كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون انتهى وبحث في التحفة نحوه وعبارة
حواشي المحلي للقليوبي والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية
بقوله واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي لما قال للعاطس يرحمك الله ونظر اليه الصحابة نظر اعتراض وضربوا
بايديهم على افخاذهم مع ان ذلك اكثر من سبع كلمات نحوية انتهى **قوله** كالكلمتين والثلاث كذلك

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

في التحفة وفي شرح ابي شجاع لابن قاسم العبادي وغيرهما وفي الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث
كلمات واربع انتهى زاد الزيادي نقلا عن الشرح الكبير نقلا عن ابي حامد ما نصه ونحوها وقال الشهاب
القليوبي في حواشي المحلي قوله ويصدق اي الكلام اليسير عرفا بما في الشرح وهو خمس كلمات فاقل لان نحو
الست لا ايسر ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فمقتضى ما في الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما في
غيره عدم البطلان باكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها
ثم قال وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات وقيل ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين وقيل ما يقع في قدر ما يسع ركعة
من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه خمسة اقوال انتهى **قوله** او نسي انه في الصلاة قال في التحفة كان سلم
منها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها
وجز بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به انتهى **قوله** وهو قريب عهد بالاسلام قال في التحفة بحث الاذرعي
ان من نشأ بيننا ثم اسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا انتهى ويؤخذ من علته ان الكلام في
مخالط [illegible] العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك انتهى لكن قال في شرح الارشاد وان كان بين المسلمين على الاوجه وبحثه
حر في النهاية وعبارة شرح العباب للشارح وان خالط المسلمين كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي وغيره حيث
استثنوا منه من نشأ بيننا من اهل الذمة محتجين بان مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا وبذكرهم مثل ذلك في
عتق الامة تحت العبد وفيما احتجوا به وقاسوا عليه نظر لا يخفى انتهت **قوله** بعيد عن العلماء قال في التحفة
ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف
الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا
له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه انتهى واقتصر الشوبري في النقل عن الشارح على ما بحثه اولا ولم يذكر الاحتمال
الاخير واقتصر على ذكره ايضا القليوبي وغيره وعبارة شرح العباب للشارح والظاهر انه لا فرق في البعد هنا وفي
نظائره بين مسافة القصر ودونها لكن عسر عليه الانتقال لخوف او عدم زاد او ضياع من تلزمه نفقتهم او نحو
ذلك من سائر الاعذار المسقطة لوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية وما نحن
فيه من الظاهرة فلا ينبغي ان يعذر به حينئذ لتقصيره ثم رايت في الخادم ما يصرح بذلك تنبيه اعذار الجاهل
من باب التخفيف لا من حيث جهله والا لكان الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويريح قلبه من
ضروب التعنيف فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهت عبارة شرح العباب بحروفها **قوله** اي عمن يعرف ذلك مثله في شرحي الارشاد
والنهاية وعبارة التحفة عالمي ذلك وان لم يكونوا علماء انتهت وفي شرح العباب وذلك بان يخلو محله الذي هو
فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك فيما يظهر وكذا يقال في نظائره الاتية انتهى وفي باب الخيار في النكاح والاعفاف
ونكاح العبد من التحفة ما نصه ويظهر ان المراد بالعلماء عارف بهذه المسئلة وكذا يقال في نظائر ذلك انتهى وصورتنا
من جملة نظائر ذلك **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم تكلم الخ اي في قصة ذي اليدين ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين ولمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولهذا الحديث طرق في الصحيحين وقد جمع طرقه
والكلام عليه في مصنف مفرد شيخ صلاح الدين العلائي **قوله** ولم يبطل مضارع ابطل المزيد وفاعله يعود الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلاة الخ مفعول يبطل او انه مضارع بطل المجرد وعليه فقوله صلاة الخ

Copyright King Saud University